

المقرر 4/1

أنشطة المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وأن تعقد جلسات احاطة غير رسمية للدول الأطراف والموقعة بغية الحصول على مدخلات إضافية في ورقة العمل هذه. وسوف تحتوي ورقة العمل على ما يلي:

(أ) معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من الأمانة، بما فيها المساعدة التقنية الممولة من الحساب الخاص المنشأ وفقاً للمادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ وقرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛

(ب) وصف للمنهجية التي تتبعها الأمانة في تقديم هذه المساعدة؛

(ج) معلومات ميسرة عن المساعدة التقنية التي توفرها منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة؛

(د) معلومات عن الإجراءات المتخذة في هيئات مماثلة للمؤتمر في سبيل معالجة الأمور المتصلة بالتعاون التقني؛

(هـ) معلومات عن الأساليب المستخدمة والخبرات المكتسبة في هيئات أخرى مماثلة لمؤتمر الأطراف فيما يخص تمويل أنشطتها للتعاون التقني.

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 25/55.